

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى



دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/21

صيانة المساحات الخضراء

العرض التقني

الاستشارة

- ١) طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ٢) طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم ولقب وصفة الممضى على العقد: - نويري إبراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المعهد و تعين الوكيل، في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

معهد بمفرده

تسمية الشركة:

بالتضامن بالمشاركة

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالمشاركة

- تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

...../1 -

...../2 -

...../3 -

- تسمية التجمع :

- تعيين وكيل التجمع:

- يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأئي :

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار استشارة مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الشخص المعنية وكذلك تسمياتها :

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليه في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

المضي

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه،

..... تسمية الشركة:

..... العنوان:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الالكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (أشطب العبارات غير المفيدة):

..... لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها

..... تسمية الشركة:

..... العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-U-N-D للمؤسسات الأجنبية:

..... لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون، بناء على عرض التجمع،

..... تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة:

..... العنوان:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الالكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس المال الشركة.....

..... لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

..... في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ: حسب التسويف الجديدة في دفتر الشروط.

أنتقم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المعهد:

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....
.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهده بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

- هذا العرض.

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية



• التعريف بالمؤسسة:

إسم المؤسسة: ...

عنوان المؤسسة:

قموتا من السجل

كتاب المؤسسة

دیکیں امو مسٹر

رمور انسانیت...
۱۱۰

رسیمال استرکه: ..

الوسائل البشرية:

مدة التنفيذ	الاستشارة
.....	2025-21

• الجانب المالي:

الربح:%دج رأس المال:دج المطلوبة: رأس المال:دج

الربح%دجال嗑لة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال:

الحصولة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال: دج الربح: %

الحصولة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال: دج - الربح: %

- المراجع المهنية:

عدد المشاريع:

المبلغ الإجمالي للمشاريع: دج.

الملئخ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع

.....فِي:.....بِهِ:.....حَرَبٌ:

المتعهد

الفصل الأول
تعليمات للمتعهدين



المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة والتي يتعلق موضوعها بـ:
صيانة المساحات الخضراء

المادة 02: شروط المشاركة

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 18-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يمكن لكل متعامل اقتصادي مقيد في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة المشاركة فيها

المادة 03: سحب دفتر الشروط

طبقاً لأحكام المواد 46.18.17 من القانون رقم 23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة المسيلة <https://www.univ-msila.dz/site/mi-ar/>

ملاحظات:

* يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثلهما المعين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

* كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختام والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يقدم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.

* ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بمقر كلية الرياضيات والاعلام الالي (الطابق الثالث).

المادة 04: محتوى الاستشارة

طبقاً للمادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 أكتوبر 2023 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي ويوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومغلقة بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشح" او " العرض التقني" او "العرض المالي" حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مغلق بإحكام ويحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

ملف الترشح:

01 - تصريح بالترشح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات مضي ومحنوم ومؤرخ

02 - التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي ومحنوم ومؤرخ.

- 
- 03 - القانون الأساسي للشركات:** شخص معنوي (نسخة).
- 04 - الوثائق التي تتعلق بالتفويضات:** التي تسمح للأشخاص بالقيام بالاعمال المنسوبة إليهم (نسخة).
- 05 - السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني:** (نسخة).
- 06 - رقم التعريف الجبائي:** (نسخة).
- 07 - كشف حول الهوية المصرفية (RELEVE D' IDENTITE BANCAIRE (R.I.B)):** (نسخة).
- 08 - شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية cacobath- cnas-casnos:** صالحة عند تاريخ فتح الاطرفة (نسخة).
- 09 - كشوف الضرائب صادرة من 03 أشهر مصافة او مجدة:** او مجدولة (نسخة).
- 10 - شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة):**
11 - رقم التعريف الاحصائي: (نسخة).
- 12 - شهادة التصنيف والتأهيل المهنيين:** (نسخة).
- 13 - المراجع المهنية:** تبرر بشهادات حسن التنفيذ ل 03 سنوات الأخيرة ممضاة ومرقمة ومؤرخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة او عمومية وتكون مماثلة لموضوع دفتر الشروط.
- 14 - الوسائل البشرية:** بالنسبة لشهادة مهندس او ماستر او ليسانس او تقني سامي في الهندسة الفلاحية او الري, تبرر بشهادات نجاح او الدبلوم مع تقديم شهادة الانتماب لدى صندوق الضمان الاجتماعي صالح attestation d'affiliation (cnas).
- بالنسبة للعمال المهنيون يبررون عن طريق قائمة يقدمها المتعهد تضم الأسماء الكاملة للعمال وتكون مضدية ومحتومة من طرفه إضافة الى نسخ عن بطاقة هوية لكل عامل وكذا نسخ عن شهادة الانتماب لصندوق الضمان الاجتماعي cnas لكل عامل
- 15 - الوسائل المادية:** ضرورة الحيازة على الأقل:
- **Tondeuse essence:** تبرر بحضور معاينة من طرف خبير او محضر قضائي (مدة الحضر لا تقل عن سنة و تكون للسنة الجارية)
 - **شاحنة:** تبرر بنسخة عن البطاقة الرمادية ووثيقة التأمين سارية المفعول إضافة الى كشف الرقابة التقنية سارية المفعول ويجب ان تكون باسم المتعهد
 - **صهريج مياه متحرك:** يبرر بحضور معاينة من طرف خبير او محضر قضائي (مدة الحضر لا تقل عن سنة و تكون للسنة الجارية)
- 16 - الحصائر المالية:** للثلاث سنوات الأخيرة 2022-2023-2024 مصادق عليها من طرف مصلحة الضرائب او محافظ الحسابات او محاسب خبير
- 02/04 - العرض التقني:**
- 01 - التصريح بالاكتتاب:** ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات مضيء مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضدية وتحمل ختم المشارك).
- 02 - كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني:** مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.
- 03 - العرض التقني:** يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد.
- 03/04 - العرض المالي:**
- 01 - رسالة التعهد:** ملوءة حسب النموذج، مضدية مختومة ومؤرخة.
- 02 - جدول الأسعار الوحدوية:** ملوء، مضيء ومحظوظ ومؤرخ.
- 03 - تفصيل كمي وتقديرى:** ملوء، مضيء ومحظوظ ومؤرخ.

ملاحظات:

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23 لـ 1445 المُؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية ~~من المتعهد بمقابل العقد~~.

- في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة 05: الوثائق التي تسلم للمتعهد

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23 لـ 1445 المُؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يحتوي ملف الاستشارة الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على المعلومات والوثائق الضرورية التي تكتنفهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة 06: كيفية تقديم العروض

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومغلقة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في طرف آخر مغلق بإحكام ويحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي

الاستشارة رقم: 2025/21

صيانة المساحات الخضراء

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

المادة 07: تاريخ وساعة وإيداع العروض

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وتخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحاً (10:00 سا) ابتداء

من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية الرياضيات والاعلام الالي (مكتب رقم.. 46.. هو الكلية...).

- يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة العاشرة والنصف صباحاً (10:30 سا). بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية الطابق الثالث.

- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.

- تلغى العروض التي لم تختار فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لتاريخ وساعة وإيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة 08: تأهيل المتعهددين

- طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتنفيذ العروض التقنية.
- طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهددين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانا بقدرات مؤسسات أخرى.
 - لا يمكن لمتعهد أو مرشح بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
 - لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة 09: تجمع المؤسسات:

- طبقاً للمادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية
- يمكن كل متعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في إطار تجمع الاستعانا بقدرات مؤسسة أخرى
 - لا يمكن لمتعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل اجراء من اجراءات الصفقة العمومية
 - يمكن لاي شخص ان يمثل أكثر من متعهد او مرشح لنفس الصفقة العمومية.
 - يمكن للمرشحين والمتعهددين ان يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
 - يمكن للمرشحين والمتعهددين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة مشاركة غير انه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين والمتعهددين في دفتر الشروط ان يتاسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

المادة 10: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

01-10/ حصة فتح الأظرفة :

- طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية
- يتم فتح الأظرفة وتقدير العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 23-12 وطبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بالمهام الآتية :
- أ- ثبّيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
 - ب- تعد قائمة المتعهددين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترنات والتخفيفات المحمولة .
 - ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
 - ث- توقع بالحرف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
 - ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحمولة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

- د- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى الاستكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام لبيانها من تاريخ فتح الأظرف و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في الحضر إعلان عدم جدواي الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- وـ- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- زـ- تحرر لجنة فتح الأظرف عند الاقتضاء محضراً بعدم جدواي العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام .

10-02/ حصة تقييم العروض:

طبقاً لنص المادة 53 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تميزية و مذكورة اجابرياً في دفتر الشروط يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض، وإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، تقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللاحمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المراحل الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً مع مراعاة التخفيضات المختلة في عروضهم. تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنياً:

تقرح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيئة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة تقرح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلن .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقرح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقدور معلن .

المادة 11: حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفة عمومية قبل نفاد أجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

الذين قاموا بتصریح كاذب .

- المسجلون في قائمة المؤسسات المدخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمركبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة. الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشرع المعتمد به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 12: حالات إلغاء العروض

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلية أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيب حشو أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأطرفة .
- عدم وجود عبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري وجدول الأسعار الوحدوية.
- عدم مليء أو إمضاء أو ختم رسالة المتعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالتزاهة، التصريح بالاكتتاب، المذكورة التقنية التبريرية.

المادة 13: تصحيح الأخطاء

عند التتحقق من مطابقة العروض المالية ملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المختللة، وهذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري والسعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديري والمبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة 14: تعديل وثائق دفتر الشروط

خلال مدة إيداع العروض ومبادرة من الإدارة أو من خلال تقديم التوضيحات للعارضين يمكن للمصلحة المتعاقدة مهما كان السبب أن تعديل في وثائق الاستشارة، يرسل التصحيح كتابيا إلى كل العارضين الذين سحبوا دفتر الشروط مع بيان استلام مذكرة التصحيح. للإدارة أن تؤخر أجل إيداع العرض وهذا للسماح للعارضين بتصحيح عروضهم.

المادة 15: مدة تحضير العروض

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، ولأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تحدد مدة تحضير العروض بـ **٤٨ أيام** استناداً إلى تاريخ أول نشر الإعلان عن الاستشارة.

المادة 16: مدة صلاحية العروض

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المتعهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوما (90 يوما) + مدة تحضير العروض إبتداء من تاريخ جلسة فتح الأطرفة.

المادة 17: تمديد مدة صلاحية العروض

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة معايير إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد وتبلغها قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعاهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة المأذنة على الاستشارة تجدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (01) شهر إضافي.

المادة 18: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المرحلة الأولى: العرض التقني

تقوم لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

01- منهج التطبيق

أ) تقييم الملف التقني (60 نقطة)

يتم التقييم التقني للعروض وفقاً للمعايير التالية :

النقطة القصوى	المعايير	
10 نقاط	التصنيف المهني: نشاط رئيسي درجة 01 06 نقاط درجة 02 إلى 04 10 نقاط	01
10 نقاط	اجل الانجاز: يثبت ببطاقة الالتزام أقل من 10 أيام 10 نقاط من 11 إلى 15 يوم 08 نقاط من 16 إلى 20 يوم 06 نقاط من 21 إلى 25 يوم 04 نقاط أكثر من 25 يوم يقصى من المنافسة	02
10 نقطة	الوسائل البشرية: ضرورة توفر مهندس دولة أو ماستر أو ليسانس أو تقني سامي في الهندسة الفلاحية أو الري + (02) عمال على الأقل ولا يقصى من المنافسة - مهندس دولة او ماستر او ليسانس او تقني سامي في الهندسة الفلاحية او الري : تمنح 04 نقاط عن كل مهندس دولة او ماستر او ليسانس او تقني سامي . يبرر بشهادة النجاح + شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS - عمال مهنيين : تمنح نقطة عن كل عامل على أن لا يتجاوز سقف الزيادة 06 نقاط يبرر العمال عن طريق قائمة يقدمها المتعهد تضم أسماء والقاب العمال وتكون ممضية و مختومة من طرفه إضافة إلى نسخ عن بطاقة هوية لكل عامل وكذا نسخ من شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS لكل عامل	03
15 نقطة	الوسائل المادية: ضرورة الحيازة على الأقل : Tondeuse essence -1 شاحنة -2 -3- صهريج مياه متحرك والا يقصى من المنافسة تمنح خمس (05) نقاط لكل وسيلة. - بالنسبة للشاحنة تبرر بنسخة عن البطاقة الرمادية ووثيقة التأمين سارية المفعول إضافة إلى كشف الرقابة التقنية سارية المفعول و يجب ان تكون باسم المتعهد - بالنسبة للوسائل المادية الأخرى (Tondeuse essence) وصهريج المياه تبرر بمحضر معاینة من طرف خبير او محضر قضائي بشرط ان لا تقل مدة المحضر عن سنة و تكون للسنة الجارية.	04

المراجع المهنية:

المتعهد الذي يقدم اكبر مجموع مبالغ لاشغال منجزة ومماثلة لموضوع الاستشارة لثلاث سنوات الأخيرة يتحصل على العلامة القصوى (15) نقطة بشرط ان تكون شهادات الإنجاز المقدمة من طرف المتعهد :


- تحمل رقم التسجيل لدى صاحب المشروع ومحضية من طرف الامر بالصرف
 - ان تحتوي على المبلغ المالي للمشروع وسنة الإنجاز
- تحسب علامة المراجع المهنية للمتعهدين حسب الصيغة التالية :

15 نقطة

05

مج 1 : مجموع مبالغ لاشغال منجزة والمماثلة للمتعهد

مج : اكبر مجموع مبالغ لاشغال منجزة والمماثلة المقترحة للمتعهد(المتحصل على العلامة القصوى 15 نقطة)



60 نقطة

المجموع

60/35 نقطة

النقطة التأهيلية

المراحل الثانية: العرض المالي:

١ - التأهيل التقني: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

مجموع نقاط الملف التقني: (60) نقطة.

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 35 من 60 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 35 / 60 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

٢ - الجانب المالي:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل الى الأكبر ثمنا

٣ - اختيار العرض: تمنح الاستشارة للعرض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا .

أما:

في حالة تساوي عرضين ماليين تمنع الاستشارة للعرض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.

في حالة تساوي عرضين ماليين وكذا التساوي في النقطة التقنية تمنع الاستشارة للعرض الذي قدم اقل مدة تنفيذ.

وفي حالة التساوي في العرضين الماليين وكذا النقطة التقنية والتتساوي في مدة التنفيذ فإنه يعاد الاجراء من جديد.

المادة 19: ضمان ومتابعة الأشجار والعشب

- يتلزم المتعهد بضمان متابعة العشب والأشجار لمدة 06 اشهر ابتداء من تاريخ نهاية الاشغال

- يتلزم المتعهد بتعويض أي نبتة او شجرة تالفة خلال هذه المدة .

المادة 20: عدم جدوى إجراء الاستشارة

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تمويلات المرقق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

● - لا يتم استلام أي عرض.

● - لا يتم الإعلان بعد تقديم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لحتوى دفتر الشروط.

● - لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 21: الاجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقاً لل المادة 42 من القانون رقم 42-12 المؤرخ في 1445-08-05 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، واحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لإجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

المادة 22: الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة:

طبقاً لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 1445-08-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة

- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار بتبلیغ العقد ، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقديم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، و أحکام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة 23: المنح المؤقت للاستشارة:

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز و نتائج تقديم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتا ، مع إدراج رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد وطبقاً لل المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقديم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام إبتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتبيّن لهم هذه النتائج كتابيا.

المادة 24: الطعن:

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقاً لل المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :

يمكن للمتعهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ملاحظة: التخلّي عن الجاز المشروع :

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المحتصلة على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التنفيذ . وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

- الأخلاقي بالمشروع :

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14/139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بها ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.

- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .

- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعد التصرّح بعمالها لدى صناديق الضمـل الاجتماعي .

- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانونا .

المادة 25: الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل.

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة الحالية **وتشريع العمل** باحترام العمل.

المادة 26: لغة العرض

طبقا لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والمنح الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة 27: شكل وإمضاء العروض:

يودع المعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن اي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة 28: تسجيل العروض:

تسجل الاظرف الواردة في سجل الوارد على مستوى امانة كلية الرياضيات والاعلام الالي.

المادة 29: العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انتهاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد **الساعة**

العاشرة صباحا (10:00 سا) يرفض تلقائيا.

المادة 30: أحكام عامة:

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

الالتزام باحترام كل البنود والمواد لدفتر الشروط الحالي.

انا المضي اسفله في:

قرى وقبل من طرف المتعامل

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعامل)

الفصل الثاني
الأحكام التعنفيّة

المادة رقم / 02: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يرمي هذا العقد بين :

السيد: عميد كلية الرياضيات والاعلام الالكتروني جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

..... و السيد :

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم / 01 - 03: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

مشروع: صيانة المساحات الخضراء

المادة رقم / 03-01 : مبلغ العقد

- حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأرقام.....
حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأحرف
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام ..
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف ..

المادة رقم / 04 : مدة التنفيذ : طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد
القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تقدر مدة تسليم العقد :
تحدد المدة باليام بالأرقام وبالحرف :

ابتداء من تاريخ تبليغ الامر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم / 05-01 : بنك محل الوفاء :

طبقاً لل المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
تبرأ الادارة ذمته المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :
رقم: المفتوح لدى :
وكالة : باسم السيد :

المادة رقم / 01-06: شروط فسخ العقد :

- طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة
المطبقة على الصفقات العمومية .
- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محمد .

و اذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الاุดار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاعذار ثانى في اجل محمد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا سببا المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد - زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من التالفن أعلاه يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدى للعقد عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض .

- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحججة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ، في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للاشغال المنجزة و الاشغال الباقى تفديها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة

حالات فسخ العقد:

* في حالة العجز او الغش او التخلی عن ورشة العمل او التدليس الثابت قانونا.

* في حالة التسوية القضائية او افلاس المتعامل المتعاقد.

* في حالة القيام بالتعامل الثنوي التنازل او تحويل العقد بدن ترخيص من صاحب العمل.

* في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.

* في حالة وفاة المتعامل المتعاقد غير انه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.

* في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود العقد او الأوامر المعطاة له كتابيا.

* فضلا عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تنفيذ العقد ويسند التأخير اليه دون غيره.

المادة رقم / 01-07: طريقة الإبرام:

يبرم العقد طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم


الصفقات العمومية وتقييداتها المرفق العام ، وطبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت

2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

المادة رقم / 08-01 : العقوبات المالية :

طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية.

- تقطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تم حسب المعادة التالية :



P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد.

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجال التعاقدية ووضعيات الأشغال.

- نسبة غرامة التأخير لتجاوزه في جميع الأحوال (10%) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو أمر بتوقف الأشغال أو باستئنافها.

المادة رقم / 09-01 : حالة القوة القاهرة :

طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

في حالة القوة القاهرة تعلق الأجال و لا يتربّط على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذه المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

-في كلتا الحالتين يترب على الإفهام من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير الشهادة الإدارية من المصلحة المتعاقدة .
- يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة وإشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

المادة رقم / 10-01 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالكية وأمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه .
المادة رقم / 11-01 : الاستلام :

طبقا لاحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 الموافق 05 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقد اعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهاءها من اجل الشروع في الاستلام المؤقت او النهائي (في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان)

المادة رقم / 12-01: التسوية الودية للنزاعات:

طبقا لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولا حكم الماد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام ،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في اطار احكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلاما كان من شأن هذا الحل ان يسمح بما يلي :

- إيجاد توازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل الى اسرع انجاز لموضوع العقد
- الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة .

المادة رقم / 13-01: كيفية تقدير الاشغال:

يتم تقدير كل اشغال العقد بالوحدة

المادة رقم / 14-01: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقا لاحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام ، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

*رسالة التنهيد

*التصريح بالأكتاب

*تصريح بالترشح

*تصريح بالزيارة

*دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

*جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكتي .

المادة رقم / 15-01: مراجعة وتحيين الأسعار:

طبقا لاحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين .

المادة رقم / 16-01 : التسييقات :

في اطار هذا العقد لا يعطي للمتعامل المتعاقد اي تسبيق جزافي ولا على التوين .

المادة رقم / 17-01: الرهن الحيازي :

طبقا لاحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيازي حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطي هذا الحق للمتعاملين الثنائيين والأطراف المعنية هي :

كسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي - جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

محاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى كلية الرياضيات والاعلام الالي

المادة رقم / 18-01: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية الامثل عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم / 19-01: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم / 20-01: مقر المعامل المتعاقد :

يختار المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :

يقوم كذلك المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعاقد بعدم

الاستجابة لهذه الالتراتامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحًا

المادة رقم / 21-01 : النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد :

تفيد التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله

* القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتم

* القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتم.

* القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتصنيف العمال و مراقبة التشغيل .

* القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

* القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويسات المرفق العام.

* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز .

* المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل


و وصل التسلیم و الفاتورة الإيجالية و كیفیات ذلك.

.....في :حرر -

"قىء وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....
ختم و توقيع المعهد

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات و الاعلام الالى



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - Msila

دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/21

صيانة المساحات الخضراء

العرض المالي

الاستشارة

طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112، 113 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد واعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعنى المصلحة المتعاقدة : كلية الرياضيات والاعلام الالى بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

اسم واقع، وصفة المرض علم العقد: - نوبي ابراهيم عميد كلية الباطنيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2 / تقديم المتعهد:

تعين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

المتعهد بمفرد

نسمية الشركة: .

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتضامن بالمشاركة

شركة كلية تسمية

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع:

رسالة التَّعْهِيد / 3

موضع العقد:

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار لا أو نعم

فـ، حالة الإيحـاب:

اذك أرقام الخصوص وكذا تسمياتها:

التزام المتعهد: /4

المختبر

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه الخاص

١٢٣

عنوان الشكّة:

رقم الهاتف:

الفاكس:

السید الالکترونی

التعريف بالـ

قِدْرَةُ مَوْتَابِخِ التَّس-

WWW.BESTPAPERS.NET

يلزم الشركة، بناء على عرضها،



اسم الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

اسم الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولًا بالأسعار وبياناً تقديرية مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع وألزمه: كلية الرياضيات والعلوم الابتدائية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

بتتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء



..... قيد الميزانية :
..... تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الكتاب المصري رقم
..... لدى
..... العنوان


5/ إمضاء المتعهد:

أُوكِدَ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم، لقب وصفة الممضي

٦/ قرار المصلحة المتعاقدة:

..... هذا العرض

..... في ح د ب :

امضاء ميثا، المصلحة المتعاقد

ملاحظات هامة:

- ضع العالمة (x) في الخانة المناسبة.
 - يجب ملء كل الخانات المناسبة.
 - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
 - في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - يقدم تصريح لكل بديل.
 - يقدم تصريح واحد لحمل الاسعار الاختيارية.
 - عندما يكون المترشح او المعتمد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

جدول الأسعار الوحدوية بالدينار الجزائري

مشروع: صيانة المساحات الخضراء

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام والأحرف خارج الرسم (دج)
1	جلب ووضع العشب الطبيعي مع كل مستلزمات الإنجاز الجيد والصيانة ووضع الأسمدة اللازمة	2م	
02	جلب ووضع أشجار نوع فيكيس ارتفاع أكثر من 03 أمتار ذات ساق واحد. كتيفة الاوراق	و	
03	تقليم الأشجار بما في ذلك النقل الى المفرغة العمومية	و	

..... في: حرر ب.....

ختم وتوقيع المتعامل المتعاقد

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى

تفصيل كمی وتقديری (بالمدینار الجزائري)

مشروع: صيانة المساحات الخضراء

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي بالأرقام خارج الرسم	المبلغ الإجمالي بالأرقام خارج الرسم
01	جلب ووضع العشب الطبيعي مع كل مستلزمات الإنجاز الجيد والصيانة ووضع الأسمدة اللازمة	م²	350		
02	جلب ووضع أشجار نوع فيكيس ارتفاع أكثر من 03 أمتار ذات ساق واحد. كثيفة الاوراق	و	50		
03	تقطيم الأشجار بما في ذلك النقل الى المفرغة العمومية	و	80		
	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)				
	الرسم على القيمة المضافة 19 %				
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (دج)				

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي قدره بالأحرف (دج) بكل الرسوم:

حرر بـ: بتاريخ:

امضاء المرشح او المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى



دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/21

صيانة المساحات الخضراء

ملف الترشح

الاستشارة

- طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

البريد الإلكتروني:
رقم التعريف الإحصائي:
الشكل القانوني للشركة:
مبلغ رأس مال الشركة:



- هل الشركة وكيل للتجمع؟: لا أو نعم
- عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار): ذلك
- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة متفردة والتعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك، أو،
 - يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك
 - في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الإقضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:
- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقتضي فيه بسبب مخالفة تمس ببنزاهته المهنية.

- لقيامه بتصرير كاذب.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمراقبة المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يسوفي واجباته الجبائية وشببه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء

والأشغال العمومية والري، عند الإقاضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا أو نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" وفي خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. وفي حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو،

- يجوز على البطاقة المهنية للحرفي أو،

- في وضعية أخرى

(وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:
الصادر عن
بتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من ثامتها الصادرة عن سلطة مختصة):.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفه لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو طبقاً لكل جراء آخر مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:
الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):.....

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم):.....

الذي من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول.

العامي والمستوى العلمي

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أولاً _____، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وصيغة تجنب التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص علىها في التسيير والتتنظيم المعمول بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة

العلمي والبحري



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والعلوم الابداعية بالقطب الجامعي بالمسيلة.....

2/ موضوع الاستشارة:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....، يتصرف:

باسمها و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

..... تسمية الشركة:
..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:
..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:
..... رقم التعريف الإحصائي:
..... الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.

نعم لا

في حالة الإيجاب (وضوح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتتخذ وأرفق نسخة من الحكم):

- التزرم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- التزرم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومتطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعٍ، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66
156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعٍ، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة

- أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكليف القرارات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.